

او كان له سترية يمكن بيعها وشري سرية و ربة بضمها لوزنمه وشروط
 في ربة في كفاية ونذر عتق مطلقا خلافا وسلامة من عيب مضطر
 يتنازل لعل كعبي وشلل يد او رجل او قطع احداهما او سبابة او وسطي او
 اتمام من يد او رجل او خصص ويصرف من يد او قطع احداهما او سبابة او
 من غيره ككسلة ويجزي من قطعت بصره من احدي يديه او رجله
 ويخصه من الاخرى او جزع انفه واذنه او تخنق احبانا او علق عنته
 بصفة لوزنجه ومدبر وصغار وولدنا واعوج يسيرا ويجزى ويخص
 واصم واخرس منهم اشارته واعور ومزبون وموجو جان واخرس كمال
 ومكاتب لربود شيئا لامن ادي شيئا او اشترى بشرط عتق او يعتق بقراءة
 ومزيج ما يؤوم ومقصوب منه هو زمن ومقعد ومخيف عاجز عن عمل
 واخرس هو لو فهمت اشارته ويجزى من مطبق وغائب لرب يدين حياته
 وموتى بخدمته ابد او اقر ولد وجين ومن اعنق جزوا ثم مات في ارض
 قين اجزاء لا ما شري بعق جز ومن علق عنته بظن ارم ظاهر عتق وامه
 عن كفارة كما لو جرحه عن ظن ارم ثم ظاهر او علق ظن ارم بشرط انا عتقه لقال
 ومن اعنق غير مجزي فلانا اجزاء **فصل** فان لم يجد صام حرا او قضا
 شهدين ويلزمه بتبيت الميتة وتعيينها جهة الكفاية والتتابع لا يتبعه
 ويشطع بوطع مظاهر منها ولوقنا سببا او مع عدس بيج النظر او ليل لا غيرها
 في الثلاثة وبصور غير رمضان ويقع عما نواه ويغفر بلا عدس لارضان
 او نظرو واجب كعبد وحضن ونفاس وجنون ومزمن مخوف وكاسل
 ومزمن لضرر ولدهما ومكره ومخيط وناسر لاجاهل **فصل** فان لم يستطع
 صوتا لكره او مزمن ولودجي بروه مخاف زيادته او سطا وله او لشي
 اطهر ستن سكتنا مسلما حرا ولو انى ولا يضر وطو مظاهر منها اشياء
 اطعمه ويجزي وفعال الصغير من اهله ولو لم ياكل الطعام ومكاتب
 ومن يعطي من زكاة حاجته ومن ظنه سكتنا فبان عتق هو الي مسكين
 يوم واحد من كفاريين لا الي من نلزمه موونته ولا ترد يداهما مسكين

سبين

سبين يومنا الا ان لا يحد غيره ولو قدر الي سبين سبين مائة وقال هذا استل
 فقلوه فان قال بالسوية اجزاء والافلا مالم يلزم ان كلا اخذ قدر حقه والوا
 ما يجزي في فطرة من برمة ومن غيره مدة ومن اخرج او مع مجزي ولا يجزي
 جز ولا يجزي غيره ولا غير ما يجزي في نظرية ولو كان قوت لده ولا ان يعدي
 المسكين ويعتقهم بخلاف نذر اطعامهم ولا التيممة ولا عتق وصوم وطعام
 الابدية ولا تكفي نية التبرع فقطه فان كانت واحدة لوزنمه تعيين سببها
 ويلزم مع سببها كفارة واحدة فان عين غيره غلطاً وسببها من جسد يدا اخل
 اجزاة عن الجميع وان كانت سببها من جسد لا يندخل واجازس كظن ارم وقشل
 وصوم ومزجين فتوى اجزائها اجزاء عن واحدة ولا يجب تعيين سببها
كتاب اللعان وموشها ذات موكرات بايمان من
 الجانبين مقرونة بلعن وعضب قائمة مقام حد قدف او تعزير في جاسبه
 وعين في جاسها من قدف زوجته بزنا ولو بطهر وطحن في قتل ودر فكلذبه
 لزمه ما يلزم بعدن اجنبية ويستقط بصدقتها وله اشتراط بلقائه ولو وجد
 جسد له لم يجز غيرها وله اقامة البينة بعد لقائه وشيئت موجهه وصفته
 ان يقول زوج اربعا اشهد بالله اني لم ارا الصادقين فيما ركبتهما به من الزنا وغير
 اربعا ولا حاجة لان سبب الامع عندها شر يزيد في حاسة وان لقنه
 الله عليه ان كان من الكاذبين شرزوجه اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
 فيما زنا بي به من الزنا شرز يزيد في حاسة وان عضطه الله عليها ان كان من
 الصادقين فان نقص لفظ من ذلك ولو ايتسا بالالتمس وحكمه كاو بدات به
 او قدمت الغضبة او بد لته باللعنة او لم تحظ او قدما للعبة او ابد لها
 بالغضبة او لا يعاد او ابد للشهد با قسم او اطفه او اوى به قبل القايه عليه
 او بلاصنور حاكم اقرائيه او يغير لعنيتها من محسنا ولا يلزمه تعنها ان تجزئة
 لها او علقه بشرطها وعدت موالاة الكليات لم يجز ويصوم من اخرين ومن
 اعتقل لسانه و ليس من نطقه اقرار بزنا ولغان رجالة واستارة مضمومة
 فلونطق وانكر او قال لم ارد فذفا ولعانا قبل فيما عليه من حد وسبب لانها له

سبين
التعريف